

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض جزء من القطعة رقم (٢١ ب ، ١٩ أ)

بمساحة ٣٠٧ فدان بما يعادل (٢١٢٩٥,٩٨٦ م٢)

والواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة/ ريهام عبد الفتاح محمد على وحسين عبد الفتاح محمد على

لإقامة نشاط سكني تعويضاً عن الأرض المستقطعة بالحوض الصحراوي

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وlawته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وlawته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرى؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستراتيجيات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ،

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمنطقة/ زياد عبد الفتاح محمد علي وحسين عبد الفتاح محمد علي لقطعة الأرض جزء من القطعة رقم (٢١ ب ، ١٩ أ) بمساحة ٣،٠٧ فدان بما يعادل (٢٠٢٩٥،٩٨٦ م٢) الواقع بالحوض الصحراء بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني تعويضاً عن الأرض المستقطعة بحوض الصحراء ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٧٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ متضمناً طلب اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر رقم (٣٢٧٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والتتفيق والتوقع عليها من قبل المختصين بالجهاز والإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط وتقسيم المشروع الواردة برقم (٤١٨٩٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ ؛

وعلى التعهدات الموقعة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ ريهام عبدالفتاح محمد على وحسين عبدالفتاح محمد على باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض جزء من القطعة رقم (٢١ب ، ١٩ أ) بمساحة ٣,٠٧ فدان بما يعادل (٢م١٢٩٥,٩٨٦م٢) والواقعة بحوض الصحراء بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة لإقامة نشاط سكني تعويضاً عن الأرض المستقطعة بالحوض الصحراءوى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٤/٥/٢٠١٩.

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

#### **قرار :**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض جزء من القطعة رقم (٢١ب ، ١٩ أ) بمساحة ٣,٠٧ فدان بما يعادل (٢م١٢٩٥,٩٨٦م٢) والواقعة بالحوض الصحراءوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للسادة / ريهام عبدالفتاح محمد على وحسين عبدالفتاح محمد على لإقامة نشاط سكني تعويضاً عن الأرض المستقطعة بحوض الصحراءوى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يتلزم المخصص لهما بالتعهد الموقع من وكيلهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص لهما بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير م SCN لوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦** - يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧** - يلتزم المخصص لهما بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

**مادة ٨** - يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

**مادة ٩** - يلتزم المخصص لهما بتقييد المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

- مادة ١٠** - يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١١** - يلتزم المخصص لهما باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٢** - يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٣** - يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .
- مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

**الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر**  
باعتماد التخطيط والت分区 لقطعة الأرض جزء  
من القطعة رقم (٢١ ب و ١٩ أ) بمساحة (٢١٢٩٠٥,٩٨)  
بما يعادل ٣,٠٧ فدان والواقعة بحوض الصحراء  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والمخصصة لكل من/ ريهام عبدالفتاح محمد على  
وحسين عبدالفتاح محمد على حسن  
لإقامة نشاط سكني تعويض عن الأرض المستقطعة بحوض الصحراء  
وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩

**مساحة المشروع :**

مساحة أرض المشروع ٢١٢٩٠٥,٩٨ م٢ أي ما يعادل ٣,٠٧ فدان .

**مكونات المشروع :**

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة (٢٦٤٥٢,٩٩) م٢ أي ما يعادل ١,٥٣٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٩٣٠,٠٠ م٢ بما يعادل ٠,٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة ارض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٥,٨٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٥٧٩,٢٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٦١٤ فدان وتمثل نسبة (١٩,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٤٢٣,٩٧ م٢ أي ما يعادل ٥٧٧ فدان وتمثل نسبة (١٨,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢١٤٤٣,٩١ م٢ أي ما يعادل ٣٤٢ فدان وتمثل نسبة (١١,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٤٥٢,٩٩ م٢ أي ما يعادل ١,٥٣٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٩٣٠,٠٠ م٢ بما يعادل ٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي السكنية التالي :

| رقم القطعة (م²) | مساحة القطعة (م²) | مساحة الأرضى (F.P) م² | النسبة البنائية % | عدد الوحدات | النموذج فيلات | الارتفاع                                                                                   | ملاحظات                                                                                         |
|-----------------|-------------------|-----------------------|-------------------|-------------|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١               | ٧٠٠,٨٩            | ٦٤٥٢,٩٩               | ١٩٣               | ٢           | ٢٧,٥٤         | ١٩٣٠,٠٠<br>١٩٣٠,٠٠<br>١٩٣٠,٠٠<br>١٩٣٠,٠٠<br>٦٠٢,٤٧<br>٦٨٦,٣٣<br>٧٢٠,٩٤<br>٧٥٣,٩٣<br>٧٠٢,٨٧ | + زراعة<br>+ زراعة<br>+ زراعة<br>+ زراعة<br>+ زراعة<br>+ زراعة<br>+ زراعة<br>+ زراعة<br>+ زراعة |
| ٢               | ٥٧٢,٠٠            | ٦٤٥٢,٩٩               | ١٩٣               | ٢           | ٣٣,٧٤         |                                                                                            | -                                                                                               |
| ٣               | ٥٧٢,٠٠            | ٦٤٥٢,٩٩               | ١٩٣               | ٢           | ٣٣,٧٤         |                                                                                            | -                                                                                               |
| ٤               | ٥٧٢,٠٠            | ٦٤٥٢,٩٩               | ١٩٣               | ٢           | ٣٣,٧٤         |                                                                                            | -                                                                                               |
| ٥               | ٥٦٩,٥٦            | ٦٤٥٢,٩٩               | ١٩٣               | ٢           | ٣٣,٨٩         |                                                                                            | -                                                                                               |
| ٦               | ٦٠٢,٤٧            | ٦٤٥٢,٩٩               | ١٩٣               | ٢           | ٣٢,٠٣         |                                                                                            | -                                                                                               |
| ٧               | ٦٨٦,٣٣            | ٦٤٥٢,٩٩               | ١٩٣               | ٢           | ٢٨,١٢         |                                                                                            | -                                                                                               |
| ٨               | ٧٢٠,٩٤            | ٦٤٥٢,٩٩               | ١٩٣               | ٢           | ٢٦,٧٧         |                                                                                            | -                                                                                               |
| ٩               | ٧٥٣,٩٣            | ٦٤٥٢,٩٩               | ١٩٣               | ٢           | ٢٥,٦٠         |                                                                                            | -                                                                                               |
| ١٠              | ٧٠٢,٨٧            | ٦٤٥٢,٩٩               | ١٩٣               | ٢           | ٢٧,٤٦         |                                                                                            | -                                                                                               |
| الاجمالي        | ٦٤٥٢,٩٩           | ٦٤٥٢,٩٩               | ١٩٣٠              | ٢٠          | -             | -                                                                                          | -                                                                                               |

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر**

**وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

### **أولاً - أراضي الإسكان :**

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع لكل قطعة أرض عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن) .  
 النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وبها المتصلة وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح للمباني السكنية (نسبة ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً لل المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) عن (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود بقطع الأرضي السكني الفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدرورم ويسمح بإقامة دور بدرورم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحتى حد المباني داخل أرض المشروع .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

الكثافة السكانية لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان ، والكثافة السكانية المحققة ٢٩ شخص / فدان .

الالتزام بنموذج سور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

**ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى قطعة الأرض :**

| البيان         | م² (F.P) الدور الأرضي | إجمالي مساحة الدور الأرضي | % النسبة البنائية |
|----------------|-----------------------|---------------------------|-------------------|
| سكنى           | ١٩٣٠,٠٠               | ١٩٣٠,٠٠                   | ١٤,٩٥             |
| F.P غرف الأمان | ٥,٨٩                  | ٥,٨٩                      | ٠,٠٥              |
| الإجمالي       | ١٩٣٥,٨٩               | ١٩٣٥,٨٩                   | ١٥,٠٠             |

### الاشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) بأرض المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المسطح المسموح بالدور الأرضي طبقاً لل المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السادة/ ريهام وحسين عبدالفتاح محمد على على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم للمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم مالكا المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٨- يتولى مالكا المشروع على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالكا المشروع على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالكا المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالكا المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يلتزم مالكا المشروع باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٣- يتولى مالكا المشروع على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٤- يلتزم مالكا المشروع بتقديم البرنامج الزمنى واعتماده من جهاز المدينة ويتم تنفيذ المشروع طبقاً للمهل الممنوحة والبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضي السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصري لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول  
معاون السيد الوزير  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

طرف ثانٍ  
الملك / ريهام وحسين عبدالفتاح محمد على



الواقع المصري - العدد ١٨٧ في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢٣

۲۷

